

مبادئ دستورية إسلامية - صحيفة المدينة المنورة -

النظم الإسلامية وسائل لبناء مجتمع على مقومات راسخة متكامل فيما بينها لتعطى صورة حية لما عليه المجتمع من بناء عقائدى وتشريعى ومؤسسى واجتماعى واقتصادى وعسكرى وسياسة شرعية، ومما يتصل بالسياسة الشرعية مبادئ دستورية فى المجتمع المسلم الأول إبان عهد سيدنا رسول الله - ﷺ - فى المدينة المنورة عقب هجرته لتنظيم أمور المجتمع ومصالح ساكنيه من مسلمين وغيرهم وتعد صحيفة أو وثيقة المدينة المنورة من بواكير إرساء حقوق «المواطنة» قبل النظم المعاصرة.

١ - هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (رسول الله) ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.

٢ - إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

٣ - الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ^(١) يَتَعَاقَلُونَ^(٢) بَيْنَهُمْ،

(١) المهاجرون من قريش على ربعتهم: ربعتهم بكسر الراء وسكون الباء وربعاتهم وربعاتهم بفتح الباء وكسرها: أى حالة حسنة من استقامتهم وأمرهم الأول، ولا يكون فى غير حسن حال، وقيل رباعتهم شأنهم، وقال ثعلب: وربعاتهم وربعاتهم منازلهم، وفى كتاب المهاجرين والأنصار الذى معنا هذا - إنهم أمة واحدة على رباعتهم أى على استقامتهم، يريد أنهم على أمرهم الذى أمرهم الذى كانوا عليه، ورباعة الرجل: شأنه وحاله التى هو رابع عليها: أى ثابت مقيم، الفراء: الناس على سكناهم وتزلاتهم ورباعتهم وربعاتهم. يعنى على استقامتهم - اللسان: مادة ربع.

(٢) يتعاقلون بينهم معاقلتهم الأولى: أى يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات واعطائهم، وهو تفاعل من العقل والمعاقل: الديات جمع معقلة والمعاقل حيث تعقل الإبل، ومعاقل الإبل حيث تعقل فيها، السابق: مادة عقل.

وَهُمْ يَفْدُونَ^(١) عَانِيَهُمْ^(٢) بِالْمَعْرُوفِ^(٣) وَالْقِسْطِ^(٤) بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٤ - وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي

عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٥ - وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ

تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

٦ - وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ

تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٧ - وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ

تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٨ - وَبَنُو النَّجَارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ

تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ: الفداء بالكسر والمد، والفتح مع القصر: فكاك الأسير. يقال: فداه بفدية

وفدى. وفداه بفدايه مفاذاه إذا أعطى فداؤه وأنقذه، وفداه بنفسه وفداه إذا قال له:

جعلت فداك، والفدية والفداء وقيل: المفاداة: أن تفتك الأسير بأسير مثله - النهاية: ٣ / ١٨٨.

(٢) عَانِيَهُمْ: العانى الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنوا، وهو عان، والمرأة

عانية، وجمعها: عوان. السابق: ٣ / ١٣٥ وما بعدها.

(٣) المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس،

وكل من ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة

كما أنه بمعنى النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر: ضد ذلك

جميعه. اللسان: مادة عرف.

(٤) القسط: بالكسر العدل تقول منه أقسط الرجل فهو مقسط ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾ مختار الصحاح للرازي. مادة قسط.

٩ - وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٠ - وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١١ - وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٢ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مَفْرَحًا^(١) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ^(٢) وَأَنْ لَا يُحَالِفَ^(٣) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا دُونَهُ.

١٣ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ (أَيْدِيهِمْ) عَلَى (كُلِّ) مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى

(١) لا يتركون مفرحاً بينهم: يقال أفرحه الشيء والدين: أثقله؛ والمفرح: المثل بالدين، ورجل مفرح مغلوب، وقيل: فقير لا مال له. وفي الحديث الذي معنا، أن لا يتركوا مفرحاً حتى يعيئوه على ما كان من عقل أو فداء؛ قال: والمفرح المدحج، وكذلك قال الأصمعي قال: هو الذي أثقله الدين؛ يقول: يقضى عنه دينه من بيت المال ولا يترك مديناً / اللسان: مادة فرح.

(٢) العقل: الدية، وعقل القتيل يعقله عقلاً: وداه، وعقل عنه: إذى جنايته وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. يقال: عقل البعير يعقله عقلاً. وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل. ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. السابق، مادة عقل والنهاية ٣ / ١١٧.

(٣) يحالِف: الحلف بالكسر العهد يكون بين القوم. وقد حالفه أى عاهده، وتحالفوا أى تعاهدوا، وأصل الحلف كما يقول ابن الأثير: المعاهدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. اللسان: مادة حلف.

دَسِيعَةً ظَلَمٌ^(١)، أَوْ إِثْمٌ^(٢)، أَوْ عُذْوَانٌ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِنَّ
أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ.

١٤ - وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

١٥ - وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةً^(٣)، يُجِيرُ^(٤) عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ^(٥)، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ
بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ^(٦) دُونَ النَّاسِ^(٧).

(١) أو ابتغى دسيسة ظلم: أى طلب دفعًا على سبيل الظلم. فأضافه إليه. وهى إضافة بمعنى
من. ويجوز أن يراد بالدسيسة العطية: أى ابتغى منهم أن يدفعوا إليه عطية على درجة ظلمهم: أى
كونهم مظلومين أو أضافها إلى ظلمه لأنه سبب دفعهم لها. النهاية: ٢٢/٢، اللسان: مادة دسع.

(٢) الإثم: الذنب. وقيل: هو أن يعمل ما لا يحل له. وفى التثنية العنبر: «والإثم والبغى
بغير الحق» وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمْ أَنْ تُجِزُوا أَمْثَلًا﴾: أى ما أثم فيه. قال الفارسي: سماه
بالمصدر كما جعل سببويه به المظلمة اسم لما أخذ منك، اللسان: مادة أثم.

(٣) وإن ذمة الله واحدة: الذمة الأمان هاهنا، ولهذا سمى المعاهد ذمياً، لأنه أعطى الأمان على
ذمة الجزية التى تؤخذ منه. اللسان: مادة ذم.

(٤) يجير: أى ينصر ويمنع عليهم أدناهم. وقال الله - تعالى -: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ
أَحَدٌ﴾: أى: لم يمنعن من الله أحد. والجار والمجير: هو الذى يمنك ويجيرك، وفى الحديث:
يجير عليهم أدناهم: أى إذا أجار واحد من المسلمين حراً أو عبداً أو امرأة واحداً أو جماعة من
الكفار وخفرهم وأمنهم. جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جوازه وأمانه اللسان: مادة
جوز، النهاية ١ / ١٨٦.

(٥) أدناهم: والأدنى: السفلى. أبو زيد: الذنى الخسيس، بغير همز، ومنه قوله سبحانه:
﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾: أى الذى هو أخس، اللسان: مادة دنا النهاية
١٨٦ / ١.

(٦) وإن المؤمنين بعضهم مولى لبعض: المولى بمعنى الحليف وهو من انضم إليك فعز بعزت
وامتنع بمنعتك. والمولى أيضاً بمعنى الناصر قال - ﷺ -: اللهم وال من والاه أى أحب من أحبه
وانصر من نصرد اللسان مادة أولى.

(٧) دون الناس: أى غير الناس. المفردات ص ١٧٦.

١٦ - وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودٍ ^(١) فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ ^(٢) وَالْأُسُوءَةَ ^(٣)، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.

١٧ - وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ ^(٤) فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ ^(٥) بَيْنَهُمْ.

١٨ - وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ^(٦).

(١) تبعة من باب طرب وسلم إذا مشى خلفه أمر به فبضى معه وكذا أتبعه وهو افتعل وأتبعه على افعال إذا كان قد سبقه فلحقه وأتبع غيره يقال أتبعته الشيء فتبعه وقال الأخفش تبعه وأتبعه بمعنى مثل ردفه وأردفه ومنه قوله تعالى: ﴿لَا مَنَ خِيفَ الْخَلَفَةَ فَأَتَّبَعُهُ﴾، شَهَابٌ ثَابِتٌ ﴿وَالْتَبِعَ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمِيعًا قَالَ اللَّهُ - تعالى - : ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ وجمعه اتباع وتابعه على كذا متابعة وتباعًا بالكسر والتباع أيضًا الولاء». مختار الصحاح مادة «ت ب ع».

(٢) النصر: إعانة المظلوم، نصرة على عدوه ينصره نصرًا والاسم النصرة، مختار الصحاح واللسان مادة نصر.

(٣) الأسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة والمواساة والمشاركة والمساهمة في المعاش والرزق،

وأصلها الهمزة فقلبت واو تخفيفًا: النهاية ١ / ٣٢.

(٤) وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن، السلم والسلام بفتح السين وكسرهما بمعنى الصلح، والمعنى في الحديث لا يسالم مؤمن دون مؤمن، أى لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنما يقه الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملتهم على ذلك، اللسان مادة سلم، النهاية ٢ / ١٧٧ وما بعدها.

(٥) العدل: العدالة والمعادلة لفظ يقتضى معنى المساواة ويستعمل باعتبار المضايغة، والعدل والعدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس منه جنسه وقيل العكس، النهاية ٣ / ٧٢، المفردات ص ٣٢٥.

(٦) وإن كانت غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا: أى يكون الغزو بينهم نوبًا فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى يعقبها أخرى غيرها «النهاية ٣ / ١١٢».

١٩ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَبِئُ^(١) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

٢٠ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ ؛ وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيشٍ^(٣) وَلَا نَفْسَهَا ، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢١ - وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبِطَ^(٤) مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ^(٥) بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيَّ الْمُقْتُولِ (بالعقل)^(٦) ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

٢٢ - وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ^(٧) ؛ وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ ،

(١) يَبِئُ مِنَ الْبِوَاءِ وَالْبِوَاءِ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِ السَّوَاءُ يُقَالُ دَمُ فُلَانٍ بِوَاءٍ لَدِمَ فُلَانٌ إِذَا كَانَ كَفُولًا لَهُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِيمَا يَنَالُ دِمَاءَهُمْ . النِّهَايَةُ ٩٧/١ . مختار الصحاح مادة بوا.

(٢) بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : نَالَ بِمَعْنَى أَصَابَ وَأَصْلُهُ نِيلَ نَيْلٍ مِثْلُ فُهُمَ يَفْهَمُ وَالْأَمْرُ مِنْهُ نَلَّ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَإِذَا أَخْبَرْتَ عَنْ نَفْسِكَ كَسَرْتَ النَّوْنَ . مختار الصحاح مادة نيل.

(٣) وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيشٍ : يَعْنِي الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا وَادِعَهُمْ . يَقُولُ فُلَيْسُ مِنْ مَوَادِعَتِهِمْ أَنْ يَجِيرُوا أَمْوَالَ أَعْدَائِهِ وَلَا يَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ .

(٤) وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبِطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا ، أَيْ قَتَلَهُ بِلاَ جُنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرَةٍ . تَوْجِبَ قَتْلَهُ .

(٥) فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ : الْقَوْدُ بِفَتْحِ التَّيْنِ الْقَصَاصُ وَأَفَادَ الْقَاتِلُ بِالْقَتِيلِ قَتْلَهُ بِهِ ، يُقَالُ أَفَادَهُ السُّلْطَانُ مِنْ أَخِيهِ وَاسْتَقَادَ الْحَاكِمُ سَأَلَهُ أَنْ يَقْبِذَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ مختار الصحاح مادة قود .

(٦) إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيَّ الْمُقْتُولِ بِالْعَقْلِ : الْعَقْلُ الدِّيَّةُ ، وَعَقْلُ الْقَتِيلِ يَعْقِلُهُ عَقْلًا : وَدَاهُ ، وَعَقْلُ عَنْهُ : أَدَّى جُنَايَتَهُ وَذَلِكَ إِذَا لَزِمَتْهُ دِيَّةٌ فَأَعْطَاهَا عَنْهُ . وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ عَقْلَتُهُ وَعَقِلَتْ عَنْهُ . وَيُقَالُ اعْتَقَلَ فُلَانٌ مِنْ دَمِ صَاحِبِهِ ، وَمَنْ طَائَلَتْهُ ، إِذَا أَخَذَ الْعَقْلَ ، وَعَقِلَتْ لَهُ مِنْ فُلَانٍ إِذَا تَرَكَتِ الْقَوْدَ لِلدِّيَّةِ ، اللَّسَانُ : مَادَّةُ عَقْلٍ .

(٧) أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا : الْمُحَدِّثُ يَرُوهُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ، فَمَعْنَى الْكَسْرِ مِنْ نَصَرَ جَانِبًا ، وَآوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِيهِ ، حَالُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَبِالْفَتْحِ هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدِعُ =

فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَظَبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(١).

٢٣ - وَإِنَّكُمْ مِنْهُمْ أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ

٢٤ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يَنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ^(٢).

٢٥ - وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَآثَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

٢٦ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

٢٧ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

٢٨ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي سَاعِدَةَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

٢٩ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

٣٠ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

= نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فإنه رضى البدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقط آواه. النهاية ١ / ٢٠٧، واللسان مادة حدث، أو.

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: روى عن مكحول أنه قال: «الصرف التوبة، والعدل الفدية، قال أبو عبيد قيل الصرف النافلة، والعدل الغريضة، اللسان مادتي صرف، عدل.

(٢) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين: فهذه النفقة في الحرب خاصة، فقد شرط عليهم المعاونة على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذى شرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا ما يكن لهم فى غنائم المسلمين سهم. سبل الهدى والرشاد، ٣ / ٥٥٦.

(٣) وأن يهود بنى عوف ومواليهم وأنفسهم أمة مع المؤمنين. يريد أنهم بالصلح الذى وقع بينهم وبين المؤمنين كجماعة منهم كلمتهم وأيديهم واحدة، النهاية ١ / ٤٣.

- ٣١ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَآثَمَ ،
فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ^(١) وَأَهْلَ بَيْتِهِ .
- ٣٢ - وَإِنَّ جَفَنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَانَتْهُمْ .
- ٣٣ - وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ .
- ٣٤ - وَإِنَّ مَوَالِي ثَعْلَبَةَ كَانَتْهُمْ .
- ٣٥ - وَإِنَّ بَطَانَةَ^(٢) يَهُودَ كَانَتْهُمْ .
- ٣٦ - وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجَرُ^(٣)
عَلَى ثَارٍ^(٤) جُرْحٍ^(٥) ، وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَيَنْفُسِهِ فَتَكَ ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ ، إِلَّا
مَنْ ظَلَمَ ؛ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَمْرٍ هَذَا^(٦) .
- ٣٧ - وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ ؛ وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ
عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ ،
وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ^(٧) .

(١) الوتغ : بالتحريك : الهلاك وقع يوتغ وتغا : قسد وهلك وآثم . وأوتغى هو الموتغة :
المهلكة ، اللسان مادة وتغ .

(٢) وإن بطانة اليهود : البطانة المراد بها ما دون القبيلة . النهاية ١ / ٨٤ .

(٣) ولا ينحجر : أى لا يلتزم جرح على ثار . وفي النهاية لما تحجر جرح للبرء انفجر أى
اجتمع والتأم وقرب بعضه من بعض . النهاية ١ / ٢٠٢ . اللسان مادة حجر .

(٤) على ثار : الثار الطلب بالدم . وقيل : الدم نفسه ، والجمع آثار وآثار . على القلب : حكاية
يعقوب . اللسان : مادة ثار .

(٥) جرح : الجرح : الفعل : جرحه يجرحه جرحاً : أثر فيه بالسلاح ، وجرحه : أكثر ذلك
فيه . وجرحه كمنعه كلمة ، والاسم الجرح . بالضم . والجمع أجراح وجروح وجراح ، وقيل : لم
يقولوا أجراح إلا ما جاء فى الشعر لضرورته ، القاموس واللسان : مادة جرح .

(٦) وإن الله على أمر هذا : أى على الرضا به .

(٧) البر دون الإثم : أى الوفاء بما جعل على نفسه دون الغدر والنكث . النهاية ١ / ٧٢ .

- ٣٨ - وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفَةٍ ؛ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ .
- ٣٩ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ .
- ٤٠ - وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا ^(١) لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .
- ٤١ - وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ .
- ٤٢ - وَإِنَّهُ لَا تَجَارَ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا .
- ٤٣ - وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ ^(٢) أَوْ اشْتِجَارٍ ^(٣) يُخَافُ فَسَادُهُ ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) جرفها: بالجرف: اسم موضع قريب من المدينة وأصله ما جرفه السيول من الأودية، اللسان مادة جرف، أو أن المراد حرمةا والحرمة: ما لا يحل لك انتهاكه، وكذلك المحرمة والمحرمة، بفتح الراء وضمها، يقال: إن لي محرمات فلا تهتكها، واحدتها محرمة ومحرمة، يريد أن له حرمت، والمحارم: ما لا يحل استحلاله. وتجمع حرمة على الحرمت جمع كظلمة وظلمات، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ﴾، قال الزجاج: هي ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه اللسان: مادة حرم.

(٢) من حديث: الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاده، ولا معروف في السنة، اللسان: مادة حدث.

(٣) أو اشتجار: يقال اشتجر القوم: تخالفوا؛ ورماح شواجر ومشتجرة ومتشاجرة: مختلفة متداخلة، وشجر بينهم الأمر يشجر شجرا تنازعوا فيه. وشجر بين القوم إذا اختلف الأمر بينهم، واشتجر القوم وتشاجروا أي تنازعوا والمشاجرة: المنازعة وفي التنزيل: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، قال الزجاج: أي فيما وقع من الاختلاف في الخصومات حتى اشتجروا وتشاجروا أي تشابكوا مختلفين. وفي الحديث: إياكم وما شجر بين أصحابي، أي ما وقع بينهم من الاختلاف، اللسان: مادة شجر.

وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَتَقَىٰ^(١) مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ^(٢).

٤٤ - وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَىٰ مَنْ دَهَمَ يَثْرَبُ^(٣). (وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها).

٤٥ - أ- وَإِذَا دُعُوا إِلَىٰ صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ؛ وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.

ب- عَلَىٰ كُلِّ أَنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ.

٤٦ - وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ، وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَىٰ مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ؟ مَنْ أَهْلُ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.

(١) وإن الله على ما اتقى ما في هذه الصحيفة، اتقى يقال وقد توقيت واتقيت الشيء وتقيته اتقيه واتقيه اتقى وتقيه وتقاء: حذرته: الأخيرة عن اللحياني، والاسم التقوى، التاء بدل من الواو والواو بدل من الياء. ويقال: وقاه الله وقيا ووقاية وواقية: صانه وفي الحديث: فوقى أحدكم وجهه النار. وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى. اللسان مادة وقى.

(٢) أبره: في الحديث بر الله قسمه، وأبره برا بالكسر وإبراراً صدقه النهاية.

(٣) دهم: في مختار الصحاح دهمهم الأمر غشيهم وبابه فهم وكذا دهمتهم بفتح الهاء لغة، مختار الصحاح مادة: دهم. وفي الحديث الذي معنا وإن من أراد أهل يثرب أى بغائلة من أمر عظيم يدهمهم أى يفجؤهم، اللسان مادة: دهم.

٤٧ - وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَأَثِمٍ^(١)، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ،
وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ؛ وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ
وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

□□□

(١) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم - قال الليث: «الحوال المحاولة، حاولته
حوالاً ومحاولة أى طالبته بالحيلة، والحوال: كل شيء حال بين اثنين، يقال هذا حول بينهما أى
حائل بينهما كالحاجز والحجاز، أبو زيد: حلت بينه وبين الشر أحول أشد الحول والمحالة. قال
الليث: يقال حال الشيء بين الشيئين يحول حولاً وتحويلاً أى حجز، ويقال: حلت بينه وبين ما
يريد حولاً وحوولاً. ابن سيده: وكل ما حجز بين اثنين فقد حال بينهما حولاً. واسم ذلك الشيء
الحوال، والحوال كالحوال. اللسان مادة حول.

(٢) جار لمن بر واتقى: خفر وأمن من بر واتقى، النهاية ١ / ١٨٦ بتصرف، وانظر نص الوثيقة
فى: الأموال لأبى عبيد ٣٠٧/١، وما يعدها، السيرة النبوية الصحيحة للعمري ١ / ٢٨٢ - ٢٨٥،
الروض الأنف ٤ / ٢٤٠ - ٢٤٤، سيرة ابن هشام ٢ / ١٠٦، وما بعدها، البداية والنهاية ٣ /
٢٢٤ - ٢٢٦. سبل الهدى والرشاد ٣ / ٥٥٥ - ٥٥٧.